



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٥٩	رقم الوثيقة

٢٠١٣/١/٢٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية. برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح
صالح أحمد عاشور
عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والدستورية
رسوماً على يده الأعضاء

عبدالله التميمي
٢٠١٣/١/٢٧



اقتراح بقانون

بشأن استبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ليصبح نصها كالاتي:

مادة (١٠)

" يكون لكل جمعية نفع عام مجلس إدارة يدير شؤونها لا يقل عدد أعضائه عن خمسة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة المعتمدة وألا يكون قد حكم على أي منهم في قضايا مالية أو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته لدورة واحدة فقط ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور القانون من المدد المشار إليها.

ويلغى نظام الانتخاب بالقائمة وتتم الانتخابات بالنظام الفردي ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس الإدارة الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط مهما كان عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويسري هذا النظام الانتخابي على الانتخابات التكميلية.

مع مراعاة أحكام هذا القانون يحدد النظام الأساسي للجمعية اختصاصات مجلس الإدارة ونظام العمل به وآلية انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بشأن استبدال نص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤
لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة ١٠ الذي تضمن تعديلات جديدة لم تكن مقررة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ ، فقد تم تحديد سن الأعضاء الذين يحق لهم إدارة الجمعية بثلاثين سنة وأن يكونوا من الحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة وأن لا يكون قد حكم على أي منهم في قضايا مالية أو مخلة بالشرف والأمانة ، كما حددت مدة العضوية بثلاث سنوات يسقط بعدها المجلس بالكامل وأجازت إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته لدورة واحدة فقط ، وألغت الفقرة الثانية من المادة نظام الانتخاب بالقائمة لتتم الانتخابات بالنظام الفردي بحيث لا يحق لمن تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات في أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد وذلك منعاً للتحالفات الانتخابية التي تتم في نظام الانتخاب بالقائمة والتي قد تؤدي إلى نجاح من لا يستحق.